

أشرف المسالك

- يحرم الربا جميع المطعومات حتى الملح والأبازير إلا ما يتداوى به كالصبر والسقونيا ونحوهما ويشترط في بيع بعض من التماثل والتناجز ما تقدم في النقد والصحيح أن الماء ليس ربويا فالبر والشعير والسلت جنس كالقطاني والتوابل والدخن والذرة والأرز أجناس والتمر جنس (1) ولحوم ذوات الأربع جنس إنسيها ووحشيها كالطير ودواي الماء والجراد جنس والأخبار كلها جنس كالألبان والخلول والزيوت أجناس كأصولها ويجوز التفاضل في البقول إلا البصل والمشهور منع الدقيق بالدقيق متفاضلا وجوازه متماثلا وزنا لا كيلا ويعتبر التماثل بمعيار الشرع كالمكيال والميزان ويجوز قسمة الخبز واللحم تحريا عند تعذر الميزان ويسهم عليه ويجوز بيع المطعومات كيلا أو وزنا وجزافا لا ملء غرارة فارغة حبا أو قارورة زيتا بخلافها مملوءة ومن ملك طعاما كيلا أو وزنا بمعارضة لم يجر أن يعاوض عليه قبل قبضه ويجوز هبته وصدقته وقرضه ودفعه بدل مقترض كالإقالة والشراكة والتولية بمثل الثمن وصفة عقده كالموروث بعد استيفائه ومستثنى معلوم من ثمره وينزل من صار إليه منزله المتنقل عنه ويجوز بيع المبتاع جزافا قبل نقله وما كانت آحاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا بخلاف المقصود جملة بشرط جهلها بكميته فما علمه البائع فكتمه ثبت الخيار فإن أخبره فصدقه ثم وجد نقصا فإن كان يسيرا فلا مقال له وإن كان كثيرا وثبت فله الرجوع واشتراط عدم إخباره مبطل .

(1) وكذلك الزعفران ليس ربويا أيضا حتى قال ابن سحنون يسناب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل لأنه ليس بربوي إجماعا لكن رده ابن عبد السلام وابن عرفة بأن الإجماع غير صحيح لوجود الخلاف فيه خارج المذهب واختلف في الحلبة والمشهور أنها ليست ربوية